طرق التشهير ومنهج الترجيح عند خليل بن اسحاق المالكي من خلال كتابه المختصر

Ways of Tash-heer and the method of outweighing for Khalîl Ibn Is'hâq Al-Mâliki, according to his book Al-Mukhtassar

1عبد القادر بن حرز الله أستاذ دكتور كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الانسانية جامعة باتنة
البريد الالكتروني Kharzallah@yahoo.fr
2قدور سعدون*: طالب دكتوراه فقه وأصول كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية جامعة باتنة
العنوان المهني: مديرية الشؤون الدينية برج بوعريريج
البريد الالكتروني: saadoune0534@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/27 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر: 2021/06/28

ملخص:

تميز مختصر خليل ابن إسحاق المالكي بالجودة و الإتقان و التحرير ، ويعد من أشهر كتب المالكية حتى أكب الناس على دراسته وفهمهوحفظه،وأهم ما اعتنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانبا والتركيز على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية، و يهدف هذا البحث إلى دراسة طرق التشهير ومنهج الترجيح عند خليل بن اسحاق الجندي، وقد قسمت هذا العمل إلى مقدمة وأربعة مباحث أصيلة وخاتمة، تناولت فيه مفهوم المشهور والراجح في اللغة والاصطلاح ، ودرست فيه ثمرة الخلاف في تحديد المشهور وشروط الحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي، وبينت طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور وموقف سيدي خليل من التشهير والترجيح،حيث تبين لي أن له ثلاثة مواقف؛ موقف الترجيح، وموقف السكوت، وموقف عدم الترجيح، وعملت على إبراز ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره،ومن هذه الألفاظ المختار و الأظهر و الأصح و الأحسن و القول وصحح واستحسن إلى غير ذلك سواء قصد نفسه أم غيره من الفقهاء.- وفي الخاتمة توصلت إلى أن سيدي خليل كان له منهجا خاصا تفرد به في التعامل مع المسائل الفقهية للمذهب؛ متبعا في ذلك أصول الإمام مالك مع التجديد في طرق الأخذ بالأقوال المعتمدة لتمحيصها وغربلتها حتى يصل إلى الراجح والمشهور الموافق للدليل.

*المؤلف المرسل: قدور سعدون saadoune0534@gmail.com

كلمات مفتاحية: مختصر خليل؛ المشهور؛الراجح؛ألفاظ المشهور والراجح؛ منهج.

- **Abstract:**

Mukhtassar Sidi Khalil Ibn Ishaq Al-Maliki is characterised by quality and mastery. It is considered as one of the most renowned Maliki books, and people have concentrated on studying, understanding, and memorizing it. The most important thing that he focused on is his presentation of jurisprudential differences in the school, as well as the well-known opinion, which has the fatwa, while trying to collect as many issues and branches as possible, to be brief, and to focus on technical terms. Thus, the present research examines methods of the well-know and weighing methods in Khalil bin Isaac El-Djendi. The work is divided into three chapters and a conclusion. It deals with the definition of the well-known and the preponderant, the fruits of difference in finding the well-known and the preponderant in Maliki School. It also clarifies weighing methods when there is opposition between the well-known and the preponderant revealing three main stands: weighing stand, silence stand, and non-weighing stand. The research also highlighted the different terms of the well-known used by Sidi Khalil for himself and for others. Among these terms are the chosen, the most prominent, the most correct, the best, etc. The findings revealed that Sidi Khalil has a specific doctrine in dealing with jurisprudential issues following on Imam Malik, with renewal in methods so as to arrive at the preponderant and the well-known that correspond with evidence.2

Keywords : mukhtasir khalil ; famous.the most correct ; words of and weighting ; method

مقدمة :

مختصر خليل بن إسحاق من آخر الكتب التي ألفها رحمه الله، وقد مكث في تأليفه خمسا وعشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تخصص للمطولات من أمهات الكتب، وهذا يدل على شدة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، وقد ألفه بعد ما عاش سنوات يشرح مختصر بن الحاجب الذي سماه التوضيح، فاكتسب به ملكة ودربة وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه ومآخذه وخباياه.

(وأهم ما اعتنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانبا والتركيز على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية). (ابن فرحون، 2005، ص، 358/1 ، الحموي، 1995، ص 286/2) وقد سلك فقهاء المذهب المالكي في التأليف منهجين وهما:

أولهما:"النزوع إلى التفصيل لمسائل الأحكام ومسائل فن التوثيق، وقد سار على هذا المنهج فقهاء الأندلس كابن عبد البر وأبي الوليد الباجي في تأليف الأحكام والتوثيق

ثانيهما:منهج التلخيص والتهذيب لمسائل الأحكام، وقد سار على هذا المنهج فقهاء مصر كابن شاس، وابن الحاجب و الإمام القرافي وسيدي خليل". (ابن عرفة،1993 ، ص، 38/1).

وقد استقر المذهب المالكي في آخر مراحله في كتب اعتمدت على ذكر الأقوال التي اختارها أهل المذهب، مثل ما ألفه سيدي خليل في مختصره وسلك منهج الفقهاء المصريين في تأليفه، فكان من الصعب بيان موقفه من التشهير و الترجيح إلا بعد الرجوع إلى الشروح والحواشي التي ألفت على المختصر وهي كثيرة تجاوزت المائة، وهنا لا بد من طرح اشكالات وتساؤلات حتى نعرف من خلالها الاجابة عليها منهج سيدي خليل من التشهير ومنهجه في الترجيح.

1- ما معنى المشهور والراجح عند المالكية؟ وما الفرق بينهما؟ وماهي أقوال العلماء فيه؟
2- هل كان لسيدي خليل موقف من التشهير والترجيح في كتابه المختصر ؟
3- ما هي الطرق والألفاظ التي إستعملها سيدي خليل للتشهير والترجيح في كتابه المختصر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات جاء هذا البحث المتواضع؛ لمحاولة معرفة طرق التشهير ومنهج الترجيح والألفاظ التي استعملها سيدي خليل، مع ذكر نماذج من خلال كتابه المختصر، حيث قسمت الموضوع إلى مقدمة وأربعة مباحث، كل مبحث يشتمل على مطالب ثم خاتمة، وأخيرا قائمة بأهم المصادر المراجع.

المبحث الأول: مفهوم المشهور

المطلب الأول: مفهوم المشهور لغة: الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شنعة، شهر، كفرح، وشهره واشتهره فاشتهر

والشهير والمشهور: المعروف المكان، المذكور، والنبيه والشهرة: وضوح الأمر(الفيروز آبادي، 2005، ص421. الزبيدي، 262/12)

والشهر: القمر، سمي بذلك لشهرته وظهوره، وقيل: إذا ظهر وقارب الكمال (ابن منظور، 1991، 432/4)

المطلب الثاني: مفهوم المشهور في الاصطلاح

للمالكية في تعريف المشهور من الناحية الاصطلاحية ثلاث تعاريف. (القادري، ص، 4)

التعريف الأول: المشهور قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي(الدسوقي، 20/1، ابن الحاجب، ص 68)

واستأنسوا في ذلك باعتبارين اثنين :

أولهما: اعتبار ذاتي يرجع إلى شخصية عبد الرحمن ابن القاسم التي رزقت حظا وافرا من العلم، والحفظ، والضبط، والإتقان، فضلا عن شغوف منزلته في المذهب، وصحبته الطويلة للإمام مالك، وقد قيل: إن ملازمته له استغرقت عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولم يتخلف عن حلقته العلمية إلا لعذر قاهر، مع علمه بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام، وانضاف إلى ذلك ما علم من ورعه وتثبته وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له في التقدم في مذهب مالك. (الهلالي، ص، 125، 126).

ثانيهما: إعتبار موضوعي يرجع إلى المدونة التي تعد المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ، وقد حوت بين جانحتيها أقوال الإمام وبعض تلامذته.

رد المعترضون على هذا القول: ولم يسلم هذا المنحى في تفسير المشهور من اعتراض المعترضين؛ لأن قول ابن القاسم في المدونة لا يمثل إلا وجها من وجوه المشهور، ولا يمكن حصر المشهور فيه وحده، يقول: أبو العباس الهلالي(2007) وقيل: "المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة"، قلت: ولا يخفى قصور هذا التفسير الأخير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال مقابله فلا يسمى الأول مشهورا، ولا أحدا ينفي عنه اسم المشهور، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصد قصره عليه.

قال محمد بن قاسم القادري : وهذا الجواب الذي أجاب به الهلالي متعين، وعليه فلا يبقى في المشهور إلا قولان: (القادري، ص، 5)

التعريف الثاني: المشهور ماقوي دليله، فيكون مرادفا للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين، كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحدهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشتمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق. (الهلالي، ص، 124)

وهذا المعنى رجحه أحمد الونشريسي (1981) في المعيار قائلا: "وهو المشهور في المشهور".(الونسريسي، 1981، ص 37/12) وصححه ابن بشير، وقال ابن عبد السلام: وأصله لابن خويز منداد. وقد أجاز مالك الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع مافيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. وهذا يدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل لا كثرة القائل(ابن الحاجب، ص، 59)، كما صححه العقباني، وأبو الحسن التسولي في البهجة قائلا: إن المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، والصحيح الأول. (التسولي،ص 21/1).

وتعريف المشهور بما قوي دليله يحمل على صنيع المجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في درك الحكم الشرعي، أما المقلد يجاوز تلقف الراجح من أهله، وحكايته على سبيل الإخبار، دون أن يجهشنفسه عناء البحث عن مستند الراجح؛ لأنه فاقد لآلة الاجتهاد، وقاصر عن مدارك الاختيار.(الريسوني 2009، ص، 18).

التعريف الثالث:" المشهور ماكثر قائله، وهو مذهب الجماهير من المالكية وهو المناسب للمعنى اللغوي" (نور البصر، ص 125) ومال إليه ابن الحاجب، وشهره العدوي(الخرشي ، ص، 36/1) وقال الدسوقي :" هو المعتمد " ولو كان مدركه ضعيفا"(الدسوقي،ص، 20/1)، وصوبه أبو عبد الله القادري ، والرجراجي (الرجراجي، ص، 44) ، ونظمه أبو الشتاء الصنهاجي في قوله:

والقول إن كثر من يقول به**** يسمى بمشهور لديهم فانتبه. (مواهب الخلاق، ص، 237/2).

قال الونشريسي(1981) : المشهور ماكثر قائله، وعليه فلا بد من أن تزيد نقلته على ثلاثة. (الونشريسي، 1981، ،ص37/12).

أي لا يقال في حكم أنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلا ثة من العلماء. (القادري، ص، 4).

والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه.(عليش، 1989،ص ، 20/1).

ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض .(علي جمعة، 2001، ص، 168)

ويؤيد هذا التفسير بالوجوه التالية :

أولا: أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي في لفظ المشهور ولأن الشهرة في اللغة هي ظهور الشيء ولا شك أن هذا الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ثانيا: إذا لم يعرف المشهور على هذا النحو كان مرادفا للراجح، فانتفت المعارضة بينهما مع أنها ثابة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.(القادري ، ص، 4)

ثالثا: لو كان المشهور ماقوي دليله لم يستقم في القول الواحد أن يكون مشهورا باعتبار كثرة قائله، وراجحا باعتبار قوة دليله، ومثال ذلك استماع آلات اللهو المـ ـلهية؛ فإنه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على الثلاثة، وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: (ليكونن في أمتي أقوام يسـ ـتحلالحر والحرير والخمر والمعازف(.أخرجه البخاري في الصحيح 10/ 51، كتاب الأشربة (74)،

فلو كان المشهور هو ماقوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين؛ فهذه الأمور الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وترد على من فسره بما قوي دليله وهذا ثابت عند العلماء، وملاحظ في بعض الفروع. (القادري، ص 4، 5. الريسوني، 2009، ص ، 20، 21).

قال ابن فرحون(1986): " قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح مذهب علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة" . (ابن فرحون، 1986، ص، 71/1).

الترجيح:الذي نختاره من التعريف السابقة، هو تعريفه بما كثر قائله للاعتبارات التالية :

1- أن هذا التعريف هو الموافق للمعنى اللغوي للمشهور، لأن الشهرة هي الوضوح والظهور، ولا شك أن هذا الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر. (القادري، ص 4)

2- إذا لم يعرف المشهور بما كثر قائله كان مرادفا للراجح، فانتفت المعارضة بينهما مع أنها ثابة بين الراجح والمشهور عند جمهور الفقهاء والأصوليين وإن اختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر

3- تفسير المشهور بما كثر قائله هو الذي درج عليه علماء المذهب المالكي خاصة المتأخرين منهم، وهو ما سار عليه صاحب كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، حيث قال محقق الكتاب: وبالاسقراء والتتبع تبين لي أنه يقصد بالمشهور ما كثر قائله، بغض النظر عن رجحانه وعدم رجحانه وقد تبين لي ذلك من خلال بعض الأمور منها: أنه ينص على رجحان المشهور في مقابل الشاذ، كما أنه ينص على رجحان الشاذ، أو يلمح إليه بدون تصريح .

ولو كان يقصد بالمشهور الراجح؛ لما احتاج إلى الإشارة إلى رجحانه ولما احتاج إلى التنبيه على رجحان الشاذ، ويزكي هذا تنصيصه في بعض الأحيان على شهرة القولين معا، مما يدل على أنه يقصد انتشارهما واشتهارهما بين الناس. لا رجحانهما، إذ يستحيل ذلك. (التنوخي، 2007، ص، 161/1).

4- تفسير المشهور بما كثر قائله يتوافق مع ما ذهب إليه المحدثون في تفسير المشهور، وهو تعدد طرق وأسانيد الحديث وهذا لا يستلزم الصحة للحديث لأن المشهور قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، فكذلك المشهور عند علماء الفقه لا يعني إلا كثرة القائلين .

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في تحديد المشهور

ثمرة الخلاف في تحديد مفهوم المشهور هل هو ما قوي دليله؟ أم ما كثر قائله؟ أم قول ابن القاسم في المدونة؟ و تكمن هذه الثمرة في من تتوفر فيه أهلية تعيين المشهور من العلماء والفقهاء المجتهدين في المذهب وأن يكون عالما بالأدلة وأقوال العلماء ممن بلغ درجة الاجتهاد فهذا له تعيين المشهور، وأما من كان في درجة أقل من هذه ممن يعتمدون على النقل من الأمهات فليس لهم تحديد المشهور، بل عليهم اتباع أقوال من سبقوهم .

قال ابن فرحون(1986) : " ثمرة اختلافهم تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم؛ فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب.

فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما". (ابن فرحون، ص، 67، الحطاب، 1992، ص، 91/6)

المبحث الثاني: مفهوم الراجح

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة: رجح (الراء والجيم والحاء) أصل يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الميزان يرجح ويرجح (بالضم والفتح) وهو من الرجحان أي مال، وأرجح له ترجيحا أي: أعطاه راجحا يقال: زن وأرجح وأعط راجحا وأرجح له ورجح أعطاه راجحا وأرجح الميزان أثقله حتى مال، ويتعدى بالألف فيقال: أرجحته، وبالتشديد فيقال: رجحت الشيء، أي: فضلته وقويته)) (الراجح ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا. (ابن فارس، 2008، ص، 372).

المطلب الثاني: مفهوم الترجيح اصطلاحا: اختلف في تعريف الراجح عند المالكية إلى قولين:

القول الأول: ما كثر قائله، فيكون مثل المشهور وهذا المعنى منوط بالمقلد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به.

القول الثاني: ما قوي دليله، أي: أن الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة،وهذ المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلةن

واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة. (محمد رياض، 1979،ص 474)، (دلشان الزبيدي، 2012، ص، 42).

يقول أبو الشتاء الصنهاجي:" إن يكن الدليل قد تقوى*** فراجح عندهم يسمى". (الصنهاجي 1348هـ، ص، 46) (التاودي، ص 337/2).

والصحيح هو التعريف الثاني، وعليه أكثر فقهاء المذهب، ويعبر عنه ببدائل اصطلاحية أخرى كالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به والعمل على كذا، بل إن بعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعى فرقا بينهما؛ لأن القول المعتمد في المذهب يسمى راجحا ومشهورا من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله وإليه مال المهدي الوزاني.

ومن ثم فإن معنى الراجح راجع إلى قوة الدليل المعتضد به، ولذلك يقابله المرجوح، وهو ما كان ضعيفا إما في نفسه لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وإما بالنسبة لما هو أقوى منه عند المعارضة.(الريسوني: ص، 10)

" ومهما يكن من أمر فإن العمل بالراجح في حق المقلد هو الوقوف عند ما رجحه أئمة المذهب أو شهروه أو أجروا العمل به، بينما العمل به في حق المجتهد هو اتباع ما صح دليله، وقوي مدركه، ولو خالف المشهور، يقول أبو العباس القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا" . (القرافي، 1995، ص، 92).

المطلب الثالث: شروط الحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي:

للحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي لا بد من التزود بأدوات التحقيق كاملة غير منقوصة وتسلك في هذا المهيع المسالك التالية :

-أولا: التمييز بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي درءا لكل خلط أو التباس.

-ثانيا: الوقوف على الدليل المرجح والتأكد من قوة مأخذه، وصحة متمسكه.

-ثالثا: النظر في أهلية المرجح وكفايته العلمية.

-رابعا: إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي تم فيها الترجيح بناء على مصلحة معتبرة، أو ضرورة ملجئة، أو عرف جار؛ لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر، وتجديد تنقيح، لربطها بأصولها، وإلحاقها بنظائرها، وإدراجها ضمن كلياتها، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما. (الريسوني، ص 12).

المطلب الرابع: طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور.

الرأي الأول: يقول بتقديم المشهور على الراجح وصرح بهذا القرافي في الذخيرة قائلا: "وقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته إلا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور؛ اختلافا على السواء وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه. (القرافي، 1994، ص، 37/1)

وقال العدوي: "إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الأمران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور".(الخرشي، ص 36/1).

وقال الزرقاني(2002) : عند شرحه لمسألة الدلك في الغسل من مختصر خليل: " وأما القرافي فلعل قوله يجب العمل بما قوي مستدركه مبني على تفسير المشهور بما قوي دليله لا بقول ابن القاسم في المدونة ولا بما كثر قائله؛ فإنه لا يعدل عن هذين وإن ظنا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا ويكفي قوله قبل هو المشهور من مذهب مالك وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه لما تقرر من أنه لا يلزم من بطلان الدليل فضلا عن ضعفه بطلان المدلول". (الزرقاني، 2002، ص، 182/1) .

وقد سلم كلامه محشوه، بناني والرهوني والتاودي. (القادري: ص، 7)

وممن قال بتقديم المشهور على الراجح وصوبه، حجازي العدوي في حاشيته على شرح مجموع الأمير قال: "ويقدم المشهور على الراجح على الصواب" . (الأمير، 2005، ص 43/1)

وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور (الحطاب، 1992، ص 47/1). وقال: " ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالكٍ وأصحابه؛ لأن الورع قل، بل كاد يعدم". (الشاطبي، 1995، ص 101/5) .

ومنهم ابن أبي جمرة وشيوخه ونصه:" كان من لقينا من الفضلاء الأجلة يقول: لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتى إلا به". (القادري، ص، 10)

ونقل عن الولي الصالح شيخ الشيوخ أبي البركات سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله نص المقصود منه العمل بالمشهور هو الواجب. (القادري، ص، 11).

ووصل التعصب للمشهور قمته عند إبراهيم بن هلال (تـ 903هـ) الذي قال: " لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بالمشهور ولا يعمل إلا بالمشهور فمن أفتى بغير ذلك لم يعتد به". (التنوخي، 2007، ص، 162/1). (ابن هلال ، ص 478) .

وقال: " لأن الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة، قاله العلماء لأنه من ناحية إتباع الهوى". (ابن هلال ،ص 438.)

ومما يجدر ذكره أن المشهور ينقسم إلى قسمين:

أ- قسم ضعف دليله ظني فقط: وهذا يقدم على الراجح في نظر بعض الفقهاء.

ب- وقسم ضعف دليله يقيني: وهذا لا يقدم على الراجح في نظر هذا البعض، فما ذهب إليه الزرقاني ومن وافقه ضعف دليله ظني لا يقيني (القادري، ص 7).

ومما يستدل به على تقديم المشهور على الراجح: هو أن المشهور كثر القائل به لدليل قوي لم نطلع عليه، زيادة على الدليل الضعيف الذي اطلعنا عليه، فيكون المشهور في نظر أ صحاب هذا الرأي مشهورا وراجحا ،إلا أن دليل رجحانه لم نطلع عليه. (القادري، ص، 7)

الرأي الثاني: يذهب إلى تقديم الراجح على المشهور، وينسب إلى الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وهو قول العز بن عبد السلام الشافعي وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه، واختاره علي الأجهري، وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب وابن العربي(ابن العربي، ص 114/2). وابن عبد البر فإنهم قدموا في قراءة ركعتي الفجر مافي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر **(قل يأ يها الكافرون)** و **(قل هو الله أحد)** لقوته وإن كان شاذا عند الأقدمين على المشهور من الاقتصار على الفاتحة فيهما المأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف في قراءتهما لضعف هذا الأخذ كما قاله المتأخرون ووجهوا هذا الضعف بأن تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة فيهما. (القادري، ص، 7) . و صرح الهلالي(2007) قائلا: "فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب. (الهلالي، 2007، ص، 124)

وقال أبو الشتاء الصنهاجي:

مشهورهم لراجح تعارضا *** يقدم الراجح وهو المرتضى. (أبي الشتاء : 2/ 237) .

واحتجوا بالوجوه التاليه:

1-إن كثرة القائلين لا تفيد شيئا في بيان حق من باطل؛ إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صوابا وحقا لقوة دليله وما قال به الكثير خطأ لضعف دليله.

2-لم يقم برهان من عقل ولا نقل على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل؛ بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال أو تناقضها هو الدليل.

3-إن العمل بالراجح عمل بما قوي دليله، وما قوي دليله يجب العمل به نصا، لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم **(قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)** البقرة(111) فدل على أن مالا دليل عليه ليس بصواب وإن كثر قائله وإن ما قام البرهان عليه هو الصواب والحق وإن قل قائله، لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط في صدق الدعوى إلا الإتيان بالدليل الذي يؤيدها لا غير.

4- إن تقديم المشهور إن كان دليله ضعيفا على الراجح مع قوة دليله تقديم للمرجوح على الراجح وهو ممتنع في بداهة العقل.

5-حصول إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره كما يدل عليه تصرفهم في عدة قضايا، وإجماعهم دليل قطعي يوجب التمسك بالراجح وطرح المرجوح المعارض له، ولو كان مشهورا. (العسيري، 1996، ص 60/59)

الترجيح: يظهر من خلال الدراسة لهذه الآراء أنه يقدم الراجح على المشهور للوجوه التالية:

أولا: لما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه كان يحتج بقوله تعالى:" الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" الزمر 18. على وجوب إتباع الراجح، كما كانت هذه الآية نصب عينيه عند قوله: (ليس كلما قال الرجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه) ومعنى كلام مالك المذكور أنه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتد به بل إنما يعتبر قول له حظ من النظر.(القادري، ص 10) .

الثاني: أن قوة الراجح راجعة إل قوة الدليل نفسه من غير اعتداد بالقائل، وقوة المشهور ناشئة عن القائل، ومن ثم يقدم ما قوي دليله على ما كثر قائله؛ لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه، وإنما لدلالة الدليل عليه، والحق يعرف بدلائله لا برجاله.

الثالث: قال تعالى(**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)** البقرة 111. ويؤخذ من هذا أن صدق الدعوى منوط بقوة البرهان، ونهوض الحجة، ولا عبرة بقائلها من جهة الفضل أو الكثرة، ولما كان الراجح ما قوي دليله تعين المصير إليه بنص الآية الموجب لسوق الدليل على الدعاوى إثباتا لصدقها.

الرابع: أن تقديم المشهور بمعنى ما كثر قائله على الراجح ينادي على القائلين به بفساد الاستدلال، واضطراب موازين التأصيل؛ لأن كثرة القائلين لا تنهض حجة على صحة الحكم، ولا تجدي فتيلا في التمييز بين الحق والباطل؛ إذ قد يخطئ الكثير، ويصيب القليل، وهذا ملحوظ في كثير من الفروع التي ينفرد فيها إمام بالصواب خلافا لجماهير العلماء، لتهديه إلى الدليل الصحيح، وإصابته في استثمار دلالته الشرعية وتنزيلها على الواقع، ويكون هذا وذاك مما غاب عن مدارك مخالفيه على وفرة عددهم. ولا نقع في منقولات الشرع ومعقولاته ما يدل(على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل، بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل. (ابن الصديق، ص، 27).

الخامس: أن تقديم مشهور ضعيف المدرك على الراجح مع صحة دليله، تقديم للمرجوح على الراجح، وهذا ممتنع في مقررات الشرع ومسلمات العقل.

السادس: إجماع الصحابة على العمل بالراجح واطراح المرجوح المعارض له وإن كان على حظ وافر من الشهرة، والظهور، والاستعلان، وتدل على ذلك فتاويهم وتصرفاتهم فيما كان يعرض لهم من القضايا مما تجده مبسوطا في مبحث الترجيح عند أهل الأصول، كما أن خفاءه لا يدل على خطئه، والفيصل في موارد التعارض هو الدليل لا غير. (الريسوني، ص 27، 28، 29).

المبحث الثالث: موقف سيدي خليل من التشهير والترجيح في مختصره

المطلب الأول: موقف ترجيح: يؤخذ هذا الموقف من كلامه في مقدمة مختصره حيث قال: " مختصرا على مذهب الإمام مالك بن انس مبينا لما به الفتوى...." (خليل، 2005، ص 11).

الفتوى -بفتح الفاء- والفتيا -بضم الفاء- اسم لما أفتى به الفقيه (ابن منظور،ص، 148/15)، والإفتاء: هي الإخبار بالحكم الشرعي بلا إلزام، أما القضاء فهو الإخبار بالحكم الشرعي بإلزام. (الدسوقي ، ص، 147/2). (الخرشي ، ص، 20/1).

والذي يفتى به عند فقهاء المالكية من أقوال المذهب هو القول الراجح والمشهور (مواهب لجليل، ص 30/1)، والأقوال التي تفتى بها تسمى الأقوال الراجحة أو المشهورة.

وبما أن (ما) في قوله - لما به الفتوى من صيغ العموم، دل أن سيدي خليل جزم على ذكر الأقوال الراجحة أو المشهورة في مختصره عند أهل المذهب، سواء كانت الأقوال المشهورة أو الراجحة يختارها هو أو غيره، مع جزمه لم يذكر كل قول به الفتوى؛ لأن الأنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان وغيره، والأقوال التي ذكرها ضمن الأقوال المشهورة أو الراجحة مشيرا بها إلى ترجيحه تحتاج إلى الدراسة والبحث.(الدسوقي ، ص، 23/1).

المطلب الثاني: موقف سكوت:

يؤخذ هذا الموقف من كلامه في مقدمة مختصره حيث قال:"... حيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير..." (خليل ، ص، 12).

يشير بهذا الكلام إلى أن لفظ (خلاف) في كل مكان من مختصره يدل على أن الشيوخ من فقهاء المالكية اختلفوا في ترجيح القولين أو الأقوال المشهورة، ولا يرجح قولا على قول من القولين أو الأقوال المشهورة. (الحطاب، ص 36/1، الدسوقي ، 23/1).

ومما علم باستقراء كلام الشراح لمختصر سيدي خليل أن الشيوخ من فقهاء المالكية إذا اختلفوا: إما يتساوون في الرتبة أو لا يتساوونيقول ابن الفرات: فابن رشد تشهيره مقدم على تشهيرابن بزيرة، وتشهير ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون . (الحطاب، 36/1).

1- إذا تساوى المرجحون في الرتبة، ذكر لفظ (خلاف) إشارة إلى اختلاف الشيوخ في الترجيح سواء كان بلفظ المشهور أو بما يدل عليه كالمذهب أو الظاهر أو الراجح كذا أوالمفتى به أو الذي عليه العمل كذا أو أي لفظ يشعر بالترجيح(الحطاب، ص 36/1).

2- إذا لم يتساو المرجحون في الرتبة، اكتفى بما رجحه الأقوى من المرجحين أو أعلاهم، هذا هو الغالب في كلامه وقد يقع منه خلاف ذلك (مواهب الجليل، ص، 36/1.)، ومما وقع على خلاف ذلك قوله في باب الذكاة (الذكاة قطع ممن يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلارفع قبل التمام وشهر أيضا الأكتفاء بنصف الحلقوم والودجين. (خليل، ص 78) .

قال الشيخ محمد عليش - رحمه الله -: (فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكفي على القول الأول الذي هو المشهور، ولانحطاط تشهير الثاني عن تشهير الأول؛ بل قال بعضهم لم أر من شهر هذا (عليش، ص، 420/2).

يتبين من كلام الشيخ محمد عليش الذي هو من متأخري المالكية أن القول الثاني الذي شهره سيدي خليل لم يكن مشهورا لدى الفقهاء وهو على خلاف قاعدته.

المطلب الثالث: موقف عدم الترجيح:

يؤخذ هذا الموقف من كلامه في مقدمة مختصره حيث قال: " وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة". (خليل، ص،12).

إذا لم يجد سيدي خليل في الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف على راجحية منصوصة للأقوال الموجودة لفقهاء المذهب، فلا يرجح قولا على قول ويعبر بقولين أو أقوال. (ابن غازي، 2008، ص، 119/1)، كقوله في فضائل الوضوء "وإن شك في ثالثةٍ ففي كراهتها وندبها قولان". (خليل، ص 20.)، وقوله في مسح الخف " وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق: أقوال". (خليل، ص، 24) . (المواق، 1994، ص 154/1)

فكلامه أرجحية من أفعل التفضيل الذي استعمل في غير معناه ، فإن استوت الأقوال عبر عنها بخلاف، وإن انفرد بعضها أو زاد فيه لاقتصر عليه بقرينة قوله مبينا لما به الفتوى. (عليش، ص، 25/1).

يقول الشيخ أحمد العدوي في بيان معنى منصوصة: "إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم ير ذلك منصوصا فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر". (الحطاب، ص، 36/1). (الخرشي، ص، 43/1).

المبحث الرابع: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره

استخدم سيدي خليل كبقية فقهاء المذهب المالكي ألفاظا للتشهير والترجيح للأقوال، والألفاظ التي استخدمها، تارة يراد بها نفسه وتارة يراد بها غيره، ويعرف ذلك من خلال تصفح مسائل المختصر، وأشار إليها في مقدمته:

المطلب الأول: ألفاظ التشهير والترجيح التي استعملها سيدي خليل لنفسه

يقول سيدي خليل: " وأشير بصح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره". (خليل،ص، ص12).

لما عين الفقهاء الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على ترجيحاتهم، أشار هنا إلى ترجيحات غيرهم بمادة التصحيح والاستحسان، ولم يسمهم كما سمى اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري، والسبب في عدم تسميتهم في اصطلاحه هو كثرة الفقهاء وخشية الإطالة، سواء كان الترجيح الواقع منهم بلفظ صحح أو الاستحسان أو القياس أو التصويب أو أي لفظ دل أو اقتضى الترجيح (الحطاب ،ص، 1/

52) وكقوله في أركان الطلاق " وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية" . (خليل، ص 135)، وقوله في خيار الشرط: " والاستحسان أخذ المجيز الجميع والقياس رد الجميع إن رد بعضهم".(خليل، ص 181).

وأشار شراح المختصر إلى أن المراد بالشيخ في قوله (شيخا) تارة سيدي خليل و تارة غير الفقهاء الأربعة الذين جعل لكل واحد منهم اصطلاحا فمن أقوالهم:

يقول الشيخ الخرشي: " ودخل المؤلف في قوله -شيخا- بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع". (الخرشي ، ص، 1/ 94).

يقول الشيخ الدسوقي:" قوله - إلى أن شيخا- من مشايخ المذهب كابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه، فإنه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر". (الدسوقي ، ص، 1/ 45). ويقول في موضع آخر: " قوله وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استحسنه، فإن المصنف نفسه من جملة غير الذين قدمتهم".(الدسوقي، 511/4).

يقول الشيخ محمد عليش(1989) : "وأشار إلى أن شيخا من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل، فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح أو استحسان نفسه في توضيحه." (عليش ، ص، 1/ 26).

يقول الآبي الأزهري:" وأشير بضم الهمزة بصحح أو استحسن مبنيين للمجهول إلى أن شيخا من مشايخ المذهب الصاد ق بنفس المصنف، فهذا إشارة منه في هذا المختصر إلى أن له تصحيحا أو إستحسانا في توضيحه". (الآبي الأزهري، ص، 4/1)

يتبين من كلام شراح المختصر إلى أن سيدي خليل له ألفاظ للتشهير والترجيح يستخدمها لنفسه، واستخرجت ألفاظ تشهيره و ترجيحه من المختصر معتمدا على كلام الفقهاء الذين وضعوا شروحا أو حواشي على مختصره، وهذه الألفاظ هي:

1- مادة التصحيح:

المراد بالتصحيح ما يصححه سيدي خليل من أراء الفقهاء في المسألة الفقهية، ويعبر بالفعل كصحح وبالاسم كالأصح. (الحطاب، ص، 1/ 52) ، (الخرشي، 1/ 93).

يستخدم (صحح) إذا كان في المسألة الفقهية قولان للفقهاء، ويشير به إلى أن القول الأول هو الأقوى والأرجح عنده.

يقول الشيخ العدوي: " فيعبر بصحح إذا كان في المسألة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم". (الخرشي،ص، 46/1).يقول الشيخ العدوي -رحمه الله-: " عادة المصنف إذا قدم قولا، ثم قال: و صحح خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف". (العدوي، 1994، ص 537/4).

ويستخدم لفظ (الأصح) للترجيح، ويشعر بصحة القول المقابل؛ لأنه اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة". (العدوي ،ص، 94/1).

2- مادة الاستحسان:

المراد بالاستحسان ما يشهره و يرجحه سيدي خليل في حكم المسألة الفقهية من عند نفسه، ويعبر بالفعل كاستحسن وبالأسم كالأحسن؛ لأنه اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.(الحطاب، ص، 1/ 52). (عليش، 1/ 13).

يستخدم سيدي خليل لفظ (استحسن) إذا كان في المسألة الفقهية قول للفقهاء ورجح قولا آخر، أو لم يكن قول في المسألة فرجح من تلقاء نفسه، كقوله في موجبات الغسل: (وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره" .(خليل، ص17).

يقول الشيخ العدوي -رحمه الله-: " ويعبر باستحسن إذا كان في المسألة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلا وظهر له شيء في المسألة من تلقاء نفسه، فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل" (العدوي ،ص ، 1/ 93).

3- لفظ الأكثر:

الأكثر اسم تفضيل ويراد به ما عليه أكثر شراح المدونة من حكم المسألة الفقهية أو ماعليه أكثر فقهاء المذهب، ومقابله الأقل من غير نظر إلى القول الشاذ أو الغريب.(عليش، ص، 1/ 675). (الحفناوي، ص 109).

والذي يبدو أن سيدي خليل يستخدم لفظ الأكثر في حالة ذكر حكم المسألة الفقهية يقول بها أقل الفقهاء، ثم يدركه بقوله والأكثر على خلافه أو نفيه، علم هذا من استقراء كلامه في المختصر.

4- لفظ المختار والأرجح والأظهر:

تقدم أن سيدي خليل استخدم هذه الألفاظ لتشهيرات و ترجيحات اللخمي وابن يونس وابن رشد، وتعد هذه الترجيحات ترجيحاله، إذ لم يذكر قولا مخالفا لترجيحاتهم.

يقول الإمام الحطاب- رحمه الله-: " واعلم أنه يذكر اختيار هولاء الشيوخ تارة لكونه مخالفا لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره" (الحطاب، ص، 1/ 48).

المطلب الثاني: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لغيره منصوصا عليهم

سبق ذكره أن سيدي خليل كان يشهر و يرجح بين أقوال الفقهاء الذين سبقوه في تدوين المذهب المالكي، وأشار في مقدمة مختصره إلى استخدام الفاظ لتشهيرات وترجيحات بعض منهم، والألفاظ التي استخدمها لغيره هي:

1- مادة الاختيار:

قال سيدي خليل: " وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف". (خليل، ص، 07).

يشير بمادة الاختيار إلى تشهير الإمام اللخمي سواء كان الاختيار الواقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لتشهيره بصيغة الفعل أو الإسم من مادة الإختيار؛ لكن إن كان تشهيره من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال منصوصة لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي (اختار- اختير)، وإن كان تشهيره من الأقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (المختار. (الخرشي ، ص، 1/ 81). (عليش ، ص، 1/ 11).

وخص سيدي خليل الإمام اللخمي بمادة الإختيار؛ لأنه أكثر الفقهاء إستخدلما لهذه المادة(العدوي، 82/1).

1- مادة الترجيح:

قال سيدي خليل: "وبالترجيح لابن يونس كذلك" (خليل، ص 07).

يشير بمادة الترجيح إلى ترجيح الإمام ابن يونس، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال منصوصة لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي ؟ (رجح)، وإن كان ترجيحه من الأقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الأسم ؟ (الأرجح والمرجح. (الحطاب ، ص، 1/ 48) .(الدسوقي، ص، 1/ 40).

وخص سيدي خليل الإمام ابن يونس بمادة الترجيح؛ لأن أكثر إجتهاده في الميل إلى أقوال الفقهاء الذين سبقوه وما يختار لنفسه قليل. (العدوي ، 1/ 84). (عليش، 1/ 11).

2- مادة الظهور:

قال سيدي خليل: "وبالظهور لابن رشد كذلك" . (خليل، ص، 7).

يشير بمادة الظهور إلى ترجيح الإمام ابن رشد، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الظهور أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعلأو الاسم من مادة الظهور؛ لكنإن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال خلافية لغيره،

فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي ؟ (ظهر)، وإن كان ترجيحه من الأقوال الخلافية فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم كـ (الأظهر والظاهر.(الخرشي، ص، 1/ 83) ، (عليش ، 1/ 11).

وخص سيدي خليل الإمام ابن رشد بمادة الظهور؛ لأنه كان يعتمد في ترجيحاته على ظاهر الروايات. (الحطاب ، 1/ 48) ، (العدوي، 1/ 84).

3- مادة القول:

قال سيدي خليل: "وبالقول للمازري كذلك".(خليل، ص، 07).

"يشير بمادة القول إلى ترجيح الإمام المازري، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الظهور أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة القول؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال خلافية لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي؟ (قال وقيل)، وإن كان ترجيحه من الأقوال الخلافية فيشير إلى ذلك بصيغة الأسم المقول". (الحطاب، ص، 1/ 48) ، (الدسوقي، ص، 1/ 40).

يقول الشيخ الخرشي: " لم يتفق للمؤلف إطلاق صيغة الفعل -قال- على معنى رجح؛ بل إنما يريد بها مجرد حكاية كلام المازري، والترجيح إن كان فإنما هو مما اشتمل عليه لامن لفظ قال" . (الخرشي، 1/ 83 - 84).

" وخص سيدي خليل الإمام المازري بمادة القول؛ لأنه صاحب قول يعتمد عليه بسبب قوته و فهمه في العلوم وتصرفه فيها كتصرف المجتهدين" . (العدوي، ص، 1/ 84 – 85) . (الدسوقي، 1/ 40).

" وخص سيدي خليل هولاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من الفقهاء ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب المالكي وتهذيبه وترتيبه، و لقوة تصرفهم جعلهم أركانا للمذهب كقواعد البيت الأربع التي لا يتم شكله إلا بها، ولم يذكرهم حسب ترتيبهم في الولادة، إذ أقدمهم ابن يونس ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري".(الحطاب، ص، 1/ 48).

لم يذكر شراح المختصر السبب الذي جعل سيدي خليل أن يذكر هولاء الشيوخ حسب ترتيبهم في الولادة، والذي يبدو أن السبب هو علم المجتهد، فاللخمي أعلم من ابن يونس، وابن يونس أعلم من ابن رشد، وابن رشد أعلم من المازري.

يقول ابن غازي: " وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص؛ لأن الفعل يدل على الحدوث والاسم يدل على الثبوت" . (الحطاب ، ص، 1/ 52 - 53)

" وتخصيص هولاء الأربعة بهذه الألفاظ مجرد اصطلاح عند سيدي خليل، ليحصل التمييز بينهم وليعلم أنه متى ذكر ذلك فهو إشارة إلى ترجيحاتهم، ولا يقصد أنه متى رجح بعضهم قولا أشار إليه، إذ يعترض عليه بوجود ترجيحات كثيرة لهولاء الأربعة ولم يشر إليها" .(الخرشي، ص، 1/ 84).

ولا تعد هذه الترجيحات ترجيحا لسيدي خليل إذا ذكر قولا يخالف قولهم، وإنما ذكره لكونه إما مخالفا لما رجحه.

يقول الإمام الحطاب: " واعلم أنه يذكر اختيار هولاء الشيوخ تارة لكونه مخالفا لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره.(الحطاب، ص، 1/ 48).

الخاتمة:

بعد استعراض لدراسة موضوع **(طرق التشهير ومنهج الترجيح عند خليل بن اسحاق المالكي من خلال كتابه المختصر)**، وبأهم التفاصيل والجزئيات التي أوردناها في هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية-:

1- تميز مختصر سيدي خليل بالجودة و الإتقان و التحرير و، ويعد من أشهر كتب المالكية حتى أكب الناس على حفظه وفهمه، وترجم إلى اللغة الفرنسية، وكثرت عليه الشروح و الحواشي و التعليقات حتى تجاوزت المائة بين شارح ومحش ومعلق.

2- كان سيدي خليل له قابلية التشهير والترجيح و الاختيار من بين أقوال فقهاء المالكية، فكان موقفه من التشهير الترجيح في كتابه المختصر ثلاثة مواقف، موقف ترجيح، وموقف سكوت، وموقف عدم الترجيح، ومشى على ما سار عليه الفقهاء في تشهير و ترجيح أقوالهم من استخدام ألفاظ للتشهير و للترجيح ومن هذه الألفاظ المختار و الأظهر و الأصح و الأحسن و القول وصحح واستحسن إلى غير ذلك سواء قصد نفسه أم غيره من الفقهاء.

3- لم يخرج سيدي خليل في تشهيره وترجيحه للمسائل عن أصول مذهب المالكية، بل حافظ عليها ولم يخرج عنها في كتابه مع طول المدة التي قضاها في تأليفه لهذا المختصر وهي خمس وعشرون سنة.

4- مختصر خليل من أهم الكتبة المعتمدة عند المالكية عامة وفي الجزائر خاصة وهو يحتاج إلى الدراسة والتعمق أكثر حتى تعم الفائدة ويسهل التعامل مع مصطلحاته الفقهية وحل مقفلاتها وفهمها فهما دقيقا، وهذا ما يقع على كاهل الباحثين وطلاب العلم خدمة للتراث وتحصيلا للفائدة وتقربا إلى الله وأرجو أن يكون هذا العمل لبنة في هذا البناء الشامخ، فأسأل الله عز وجل القبول والأجر، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

1)- أبي بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت -

2)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ): (1416 هـ - 1995 م) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية،

3)- أمحمد رياض(1416هـ- 1979م)، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**:الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى،

4) - أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)،(1967 م)**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لناشر: القاهرة، دار الكاتب العربي –

5)-أبي الحسن التسولي، **البهجة في شرح التحفة**: دار الفكر- بيروت-

6) - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)،(1406هـ - 1986م) ،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى،

7)- عبد الحي بن الصديق الغماري: **تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك**: دار الفرقان للنشر الحديث- المغرب

8)- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس:** تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

9)-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)،(الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** الناشر: دار الكتب العلمية،

10) - قطب الريسوني ، (1430هـ/ 2009م)، **التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية** ، دار بن حزم –لبنان-

(11)-أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ):(1428 هـ - 2007 م)،**التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات:**المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان-

12) -أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب (ت 646هـ)،.(1425هـ- 2004م)، **جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي:**الكتاب طبع عدة مرات. منها طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان

13)- صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ، المكتبة الثقافية- بيروت- دون تاريخ وسنة الطبع.

14)- أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، (1414هـ - 1994م) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعيالناشر: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة.

15)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

16)- إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فروحون المالكي (تـ779هـ): تحقيق محمد الأحمدي، (1426هـ/2005م) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية

17)- دلشاد جلال محمد الزندي، (1433هـ 2012م) ، **سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه: الجامعة العراقية

18)- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)، (2012م)، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة:** حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى.

19)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)،(1994 م) ، **الذخيرة في فروع المالكية**،تحقيق: محمد حجي وآخرون: الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى،

20)- سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني: **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام**: طبعة قديمة

21)- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي:** الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

22)- لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت (894هـ)،(1415(هـ - 1993م)، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، تحقيق محمد أبو الأجفان - الطاهر المعموري، دار النشر دار الغرب الأسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

23)- سيدي محمد الأمير المالكي،(1426هـ 2005م)، **ضوء الشموع شرح المجموع وبحاشيته الشيخ حجازي العدوي المالكي** الناشر دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى

24)عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ): (1422 هـ - 2002م **)**، **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**: ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،

25)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ) ، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**:(1429 هـ - 2008) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية -مصر العربية-الطبعة: الأولى،

26)- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ):(1423 هـ - 2003 م)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،

27)- للحفناوي ، **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، دون طبعة وتاريخ

28) - محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ): (1416هـ- 1995م) ، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى -

29)- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (تـ 817هـ):(1426 هـ - 2005م) ، **القاموس المحيط**: تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة،

30) - إبراهيم بن علي بن فرحون (تـ799هـ): (1990م)، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب:** دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان- الطبعة الأولى

31)- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـ 711هـ):(1414 هـ)، **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة -

32)- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)،(1426هـ/2005م)، **مختصر العلامة خليل:** المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى،

33)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(1424هـ - 2003م،)،**مختار الصحاح**، دار النشر دار الحديث - القاهرة،

34) - على جمعة محمد عبد الوهاب:، (1422 هـ - 2001 م)، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**: الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية

35)- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **مصابيح السنة**، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي

الذهبي(1407 هـ - 1987م)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى.

36)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(1429 هـ- 2008م)، **المصباح المنير**، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار النشر مؤسسة المختار -بيروت - لبنان، الطبعة الأولى

37) - أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ):(1401هـ 1981م) ،**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أل أفريقية والأندلس والمغرب**: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب-

38)- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395هـ)،(1429هـ - 2008م)، **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي،دار النشر دار الحديث - القاهرة،

39)- محمد بن أحمد بن محمد عليش،(1409هـ/1989م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله المالكي (تـ 1299هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

40)- أحمد الرجراجي:(1940م)، **منار السالك إلى مذهب الإمام مالك**: المطبعة الجديدة –فاس-

41)-أبي الشتاء الصنهاجي،(1348 هـ) **منهاج الناشئين من القضاة والحكام:** الطبعة الأولى- فاس-

42)- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،(1417هـ/ 1997م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى

43) - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ):(1412هـ - 1992م) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الناشر، دار الفكر، الطبعة الثالثة

44) - أبي الشتاء الصنهاجي،(1375هـ/1955م)، **مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق**: مطبعة الأمنية-الرباط-

45)- عبد السلام العسيري(1996م)، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب –الطبعة الأولى

(46)أبو العباس الهلالي الفلالي:(1428هـ/2007م)، **نور البصر شرح خطبة المختصر**: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى

47) - ابن هلال السجلماسي، **نوازل ابن هلال السجلماسي**: تحقيق إسلام أبريش، رسالة دكتوراه مرقونة.